

اليوم: الأحد
التاريخ: ١٤٤٦ / ٨ / ٢٤ هـ
الموافق: ٢٠٢٥ / ٢ / ٢٣ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الفرائض.. فتوى

(ميراث الأخت الكلالة) رقم الفتوى (٦٣١٤)

سائل يقول:

ماتت أختي ولم تتزوج، وقد مات قبلها الوالدان، ولها أربعة إخوة: اثنان ماتا، واثنان على قيد الحياة، فلمن يعطى ميراثها؟

الجواب:

يكون ميراثها لمن بقي من إخوانها الذكور والإناث بعد موتها ولو مات بعد ذلك؛ فقد استحق الميراث بموت هذه الأخت، ويكون للوارثة من الأخوات نصف الوارث من الإخوة، قال تعالى: ﴿وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالًا وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثِيَيْنِ﴾ [سورة النساء: ١١٦].

أجاب عنه الشيخ

أبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ تَوْفِيكٍ الْبَدْرِيُّ



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590